

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٦١ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٥/٣/١٦ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

### (المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الأولى الجنائية بأمرية بمنها المختصة بنظر الجنائية رقم ٤٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ جنaiات طوخ ، والمقيدة برقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٥ جنaiات كلى شمال بمنها ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٥/٢ ، إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من المقر الحالى .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٥/٥/٢

صدر في ٢٠١٥/٣/٢٢

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر